

## تفسير البغوي

29 - وذلك : قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون به } قال مجاهد : نزلت هذه الآية حين أمر رسول الله ﷺ بقتال الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك .

وقال الكلبي : نزلت في قريطة والنمير من اليهود فصالحهم وكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام وأول ذل أصاب أهل الكتاب / بأيدي المسلمين .

قال الله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر } فإن قيل : أهل الكتاب يؤمنون به واليوم الآخر ؟ قيل : لا يؤمنون كإيمان المؤمنين فإنهما إذا قالوا عزيز ابن الله المسيح ابن الله لا يكون ذلك إيمانا به { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق } أي : لا يدينون الدين الحق أضاف الاسم إلى الصفة وقال قتادة : الحق هو الله أي : لا يدينون دين الله ودينه الإسلام وقال أبو عبيدة : معناه لا يطيعون الله تعالى طاعة أهل الحق { من الذين أتوا الكتاب } يعني : اليهود والنصارى { حتى يعطوا الجزية } وهي الخراج المضروب على رقبتهم { عن يد } عن قهره وذلك قال أبو عبيدة : يقال لكل من أعطى شيئاً كرها من غير طيب نفس : أطهار عن يد وقال ابن عباس : يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وقيل : عن يد أي : عن نقد لا نسيئة وقيل : عن إقرار بإنعم المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم { وهم صاغرون } أذلاء مقهورون قال عكرمة : يعطون الجزية عن قيام والقابض جالس وعن ابن عباس قال : تؤخذ منه ويوطأ عنقه .

وقال الكلبي : إذا أعطى صفع في قفاه .

وقيل : يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمه .

وقيل : يلقي ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف .

وقيل : إعطاوه إياها هو الصغار .

وقال الشافعي : الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم .

وافتقت الأمة على جوازأخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا .

واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم فذهب الشافعي : إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة وهو رجل من العرب يقال : إنه من غسان وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب .

وذهب مالك والأوزاعي : إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد .

وقال أبو حنيفة تؤخذ من أهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب وقال أبو يوسف : لا تؤخذ من العربي كتابا كان أو مشركا وتأخذ من العجم كتابا كان أو مشركا .

وأما المjosوس : فاتفاق الصحابة هم علىأخذ الجزية منهم .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بحالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب  $B$  أخذ الجزية من المjosوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي  $A$  أخذها من مjosوس هجر .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه [ أن عمر بن الخطاب ذكر المjosوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ] .

وفي امتناع عمر  $B$  عنأخذ الجزية من المjosوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي  $A$  أخذها من مjosوس هجر دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك وإنما تؤخذ من أهل الكتاب .

واختلفوا في أن المjosوس : هل هم من أهل الكتاب أم لا ؟ فروي عن علي  $B$  قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم . واتفقوا على تحريم ذبائح المjosوس ومناكحتهم بخلاف أهل الكتاب .

أما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين نظر : إن دخلوا فيه قبل النسخ والتبدل يقررون بالجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم وإن دخلوا في دينهم بعد النسخ بمجيء محمد  $A$  لا يقررون بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم ومن شكنا في أمرهم أنهما دخلوا فيه بعد النسخ أو قبله : يقررون بالجزية تغلبا لحقن الدم ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم تغلبا للتحريم فمنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء بني تغلب أقرهم عمر  $B$  على الجزية وقال : لا تحل لنا ذبائحهم .

وأما قدر الجزية : فأقله دينار لا يجوز أن ينقص منه ويقبل الدينار من الفقير والغني والوسط لما أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى حدثنا أبو عيسى الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل معاذ عدله أو دينارا حالم كل من يأخذ أن فأمره اليمن إلى  $A$  رسول بعثني : قال  $B$  فالنبي  $A$  أمره أن يأخذ من كل حالم أي بالغ دينار أو لم يفصل بين الغنى والفقير والوسط

وفيه دليل على أنها لا تجب على الصبيان وكذلك لا تجب على النساء إنما تؤخذ من الأحرار العاقلين البالغين من الرجال .

وذهب قوم إلى أنه على كل مسأر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار وهو قول أصحاب الرأي